

الخلافة

[76] أنه قال: " ليس فيما دون خمسة أواق صدقة " وهي مائتا درهم. وروى علي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: " صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم، وليس في أقل من مائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم " (1). مسألة 89: إذا كان عنده دراهم محمول عليها، لا زكاة فيها حتى تبلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم، سواء كان الغش نصف أو أقل أو أكثر، وبه قال الشافعي (2). وقال أبو حنيفة: إن كان الغش النصف أو أكثر مثلاً ما قلناه، وإن كان الغش دون النصف سقط حكم الغش، وكانت كالفضة الخالصة التي لا غش فيها (3). فإن كان مائتي درهم فضة خالصة، فأخرج منها خمسة مغشوشة أجزأه، ولو كان عليه دين مائتا درهم فضة خالصة فأعطى مائتين من هذه أجزأه (4). وكان هذا لا يجوز عندنا، ولا عند الشافعي (5). دليلنا: إن الأصل براءة الذمة، وما ذكرناه لا خلاف فيه، وليس على ما قاله دليل. وأيضاً روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: " ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة " (6). (1) سنن الترمذي 3: 16 حديث 20، وسنن الدارمي 1: 383، وسنن أبي داود 2: 101 حديث 1574، وسنن البيهقي 4: 118 وفيها اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث. (2) الأم 2: 39، والمجموع 6: 9، وفتح العزيز 6: 12. (3) الباب 1: 149، والهداية 1: 104، والمجموع 6: 19، وفتح العزيز 6: 12. (4) المجموع 6: 19، وفتح العزيز 6: 12. (5) فتح العزيز 6: 12. (6) صحيح البخاري 2: 148، وصحيح مسلم 2: 675 حديث 6، وموطأ مالك 1: 244 حديث 2، وسنن الدارقطني 2: 93 حديث 6، وسنن البيهقي 4: 134.